14838 - وحكى الشافعي C عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن عبد ا بن مسعود Bه أنه Y قال في الحرام إن نوى به يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك